

## التحريض جريمة مستقلة

ملازم اول حقوقي محمد هادي حسين السعدي  
محكمة تمييز قوى الامن الداخلي

خرج المشرع العراقي في بعض نصوص مواد قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل عن المبدأ العام القائل بأن التحريض صورة من صور الاشتراك الجرمي المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة (48) من القانون انف الذكر، وبذلك الخروج عن المبادئ العامة عد فعل التحريض جريمة شكلية مستقلة تتحقق مسؤولية المحرض من خلالها بتجريم التحريض ولو لم يترتب اثر على نشاطه التحريضي.

ويرى الفقه الجنائي ان اتجاه السياسة الجنائية للمشرع العراقي بهذا الصدد من تجريم التحريض وعده جريمة مستقلة وان لم يترتب الاثر على هذا التحريض يرجع الى فلسفة التجريم والعقاب التي تهدف في بعض مواطنها الى حماية المصالح التي يرهاها القانون من مجرد تحقق الخطر الذي يقوم مقام الاضرار الفعلي بها لأهمية هذه المصالح في نظر المشرع دون البحث عن تحقق النتيجة الجرمية. وقد نص على التحريض كجريمة مستقلة دون النظر للأثر في مواضع مختلفة من القوانين الجزائية منها ما جاء بالمواد ( 170 ) والخاصة بجرائم امن الدولة الخارجي و المواد ( 198 ، 212، 221 ) والخاصة بجرائم امن الدولة الداخلي والمادة ( 448 ) من قانون العقوبات العراقي ، ونص الفقرة (د) من المادة (3) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي المرقم 14 لسنة 2008 المعدل وكذلك نص المادة (29) من قانون العقوبات العسكري رقم 19 لسنة 2007 المعدل ونص المادة (16) من قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 المعدل .